

من التدليس فله حكم الاتصال انتهى قلت فهذا يختص بالخارجي
ومن هو مثله في شرط المقالاتها قاعده من تواعد علوم الحديث
كذا عند ابن الصلاح واختاره النزين فانه قال بعد نقله
الكلام ابن الصلاح انه الصواب قال ابن الصلاح ولا التقات
الى ابي محمد ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما اخرج به البخاري
من حديث ابي عامر والى ملك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لتكون في امتي الحديث وسياق في كلام المصنف
قرئبا **خلاف بعض المغاربة والمزني وابن منده** وهذا
البعض من المغاربة غير ابن حزم ولا ناسق كلامه بحدوده على
ابن حزم فانه قال بعد ذلك ^{اي روى الحديث} وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واذن الاثر قول البخاري
في غير موضع من كتابه وقال في فلاحه وزاد فلاحه فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال
متأريته البخاري يعول وقال لي وقال لنا فاعلمنا به اسناد لم يذكر
للاحتجاج به وانما ذكره للاشهاد به وكثيرا ما يعبر بالمحدثون بهذا
اللفظ لما جعل بينهم في المذاهب والمناظرات واحاديث المذاهب قلما
يكتفون بها قلت **وما ادعاه علي البخاري** مخالف لما قاله ابن
اقوه من اعرفه بالخارجي وهو **العلامة ابو جعفر ابن حمدان اللبساني**
تقدمت وساعتها ان قال كلامه البخاري قال في فلاحه فانه عرض ومناولة انتهى
قلت

قلت ولا تخفى انه لا يقوم كلامه غير محجة عليه لمجرد قوله قال ابي ابن الصلاح
وذلك ابي مثال ما سقط من اوله واحد مثل قول البخاري عن لفظ
قال عفان وقال **التعبي** بالتوافق مفتوحة فعين مهمله ساكنة فنون
فوحدة نسبة الى تعنب **واخطا ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك**
مع احتياجه انه ليس بتعليق عبارة الزين فعولر قال عفان قال **التعبي**
كذا في امثله ما سقط من اول اسناده واحد مخالف الكلام الذي ذكرناه
عنه لان عفان والتعبي كلاهما شيخ البخاري حدثت عنهما في مواضع
من صحيحه متصل بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال **التعبي** جمولا
على الاتصال بالحدث المعنعن وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفنا
السادسة من النوع الاول وهذا ايضا كلام المصنف **قال ابن**
الصلاح **وكانه مأخوذ من تعليق الجدار** قال ملا علي في شرح التحليل بقدر
المصنف يريد ان يحخذ من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين اذ
اهداهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساخط بخلاف تعليق الحديث
وتعليق التلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال وقد ذكر
ابن الصلاح فيهما قال **واعلم ما وقع ذلك في البخاري وهو في مسلم**
قليل جدا قال ابن الدين في شرح الفينة بعد نقل كلام ابن الصلاح
في كتاب مسلم من ذلك ابي من التعليق موضع واحد في التتم وهو حديث
ابن الجهم ابن الحرث لضم الجيم وفتح الهمزة تحتها وهو عبد الله ابن
الحرث ابن الصمة وقع في صحيح مسلم ابو الجهم يفتح الجيم من دون مشناه

1957

Copyrighted King Society